وكلما حصل في الجامع من عمارة يعمر ايضا من ذلك ثم رعا
لله تعالي فهل يجبر علي اعطا خراج ذلك الذي هو
معلومه المشروط له عن الوظيفتين المذكورتين للناظر
علي ذلك حسبة ام لا اجاب ليس للجامع علاقة
من ريع الرزق فتين وليس للناظر ان يتعلق لذلك ولا
لرفقته ولا مصرفه وانما له النظر علي الجامع ان كان
للجامع وقف يتعلق به والا فلا نظر له حسبة ولا
غير حسبة ويطلب الرزق من غير هذه الجهة
سئل في واقف شرط في كتاب وقفه النظر علي وقفه
لنفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم لفلان عتيق
الواقف ثم من بعده لشخص اخر من عتقا الواقف
ايضا ثم من بعده لشخص من عتقا الواقف ثم من بعده
لبقية عتقا الواقف الذكور منهم دون الاناث ثم من
بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم
لمن يكون ناظرا علي التربة المدفون بها الملك الظاهر
جقمق انشا المرحوم قانتاي الجهير كسبي ثم مات
الواقف وذريته وعتقاؤه ولم يبق منهم سوى رجل
من اولاد العتقا الذكور فتولي علي الوقف المذكور مدة
ولم يحسن التصرف في الوقف فعزله الحاكم الشرعي فقرر

ناظر

ناظر التربة المذكورة فتكلم علي الوقف مدة فجا شخص
وادعي انه من اولاد العتقا بمقتضي انه ابن بنت عتيق
الواقف فهل يستحق النظر علي الوقف المذكور اجاب
لا يستحق النظر علي الوقف المذكور لمخالفته لشرط
الواقف حيث نص علي اولاد الذكور دون الاناث ويستحق
النظر علي ذلك ناظر التربة المذكورة اتباعا لشرط
الواقف سئل في رجل قرره السلطان في مدرسة
ثم انه عزله وقرر اخر ومحصول المدرسة يحصل من
مال الزرع وقد عزل الاول قبل بدار الزرع ووضعه
في الارض والحال ان المدرس المعزول يدعي بعض
خدمته ويطلب معلوم ذلك الخدمة التي خدمها
قبل بدار الزرع ووضعه في الارض فهل يستحق
من ذلك شيا اولا اجاب ان كان الواقف
قال كل شهر كذا فلا كلام انه يستحق لكل شهر باشره
وان لم يقل لكل شهر فيبسط المعلوم علي المدرسين فما اصاب
مدة المنفصل اخذه وما اصاب المتصل استحقه
سئل في امة ادعت بعد موت سيدها انه اعتقها
وعقد عقدها وثبت لها ذلك والحال ان سيدها
كان يتجر فيما يصلح للنسا وعند الورثة بينة تشهد
ان الذي يصلح للنسا اشتراه مورثهم وهو ملكه الى
حين وفاته فهل اذا ادعت الامة ان الذي يصلح

Copyright © King Saud University